

## مصر..الحكم بالإعدام على قاتل نيرة أشرف



أصدرت محكمة جنايات المنصورة اليوم، الأربعاء، حكماً بالإعدام شنقاً لقاتل الطالبة نيرة أشرف أمام جامعة المنصورة، وذلك بعد إحالة أوراقه للمفتي بجلسة الأسبوع الماضي وأخذ الرأي الشرعي. وأحالت المحكمة أوراق المتهم بقتل نيرة أشرف، للمفتي في وقت سابق لأخذ الرأي الشرعي في إعدامه بتهمة القتل العمد، وتحديد جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وقال خالد عبد الرحمن محامي أسرة نيرة أشرف لـ«رويترز»: بعد صدور الحكم «عاجلاً أم آجلاً.. سيتم رفض النقض وتنفيذ الحكم»، مبدياً أمله في سير مراحل التقاضي المقبلة بوتيرة سريعة «لئلا تهدأ أسرتها فحسب، وإنما ليشعر المجتمع بالأمان». وقال شاهد عيان على لحظة النطق بالحكم، إن المتهم «لم يبد أي رد فعل فور سماع الحكم». وأضاف أن والد ووالدة نيرة اللذين كانا يحضران الجلسة استقبلا قرار المحكمة بالتهليل. وشهد محيط المحكمة وجوداً أمنياً كثيفاً، كما تجمع عدد كبير من المواطنين لمتابعة الحكم، واستقبل البعض من النساء هناك الحكم بالزغاريد. يذكر أن نيابة جنوب المنصورة قررت إحالة المتهم محمد عادل إلى محكمة الجنايات المختصة وجاء في قرار الإحالة: «لأنه في يوم 20/6/2022 بدائرة قسم أول المنصورة - محافظة الدقهلية، قتل المجني عليها نيرة أشرف عبد القادر

عمداً مع سبق الإصرار بأن بيّنت النية وعقد العزم على قتلها انتقاماً منها لرفضها الارتباط به وإخفاق محاولاته المتعددة لإرغامها على ذلك» وفق ما نشرته صحيفته «اليوم السابع» الأربعاء.

كما تضمن أمر الإحالة، أن المتهم وضع مخططاً لقتلها حدد فيه ميقات أدائها اختبارات نهاية العام الدراسي بجامعة المنصورة موعداً لارتكاب جريمته ليقينه من تواجدها بها وعيّن يومئذ الحافلة التي تستقلها وركبها معها مخفياً سكيناً بين طيات ملابسه وتتبعها حتى وصلت أمام الجامعة فباغتتها من ورائها بعدة طعنات سقطت أرضاً على إثرها فتوالى التعدي عليها بالطعنات ونحر عنقها قاصداً إزهاق روحها.

كما تضمن أمر الإحالة إدانة المتهم بحياسة سلاح أبيض «سكين» بدون مسوغ قانوني.

وأصدرت الدائرة الرابعة جنايات المنصورة قراراً بحظر النشر نهائياً، في القضية رقم 11409 لسنة 2022 جنايات قسم أول المنصورة، والمتهم فيها محمد عادل، في جميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وجميع الصحف والمجلات القومية والحزبية اليومية والأسبوعية المحلية والدولية، وغيرها من النشرات أيّاً كانت، وكذلك المواقع الإلكترونية عدا جلسة النطق بالحكم اليوم.

(وكالات)

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024